الباب الثانى

على مَن تجب الزكاة؟

- لا تجب الزكاة على غير مسلم.
- الزكاة فى مال الصبى والمجنون.

obeikandl.com

obeikandl.com

على مَن تجب الزكاة؟

هذا الباب من فصل واحد وسنتناول فيه مبحثين:

فالمبحث الأول: لا تجب الزكاة على غير مسلم.

والمبحث الثانى: الزكاة فى مال الصبى والمجنون.

* *

المبحث الأول

لا تجب الزكاة على غير مسلم

أجمع علماء الإسلام: على أن الزكاة تجب على المسلم البالغ العاقل الحر[1] المالك لنصابها المخصوص بشرائطه.

وقد تبيَّن لنا فيما سبق: أدلة هذا الوجوب، من آيات الكتاب الصريحة، وأحاديث الرسول الثابتة، التى أفاد مجموعها علمًا يقينيًّا بفرضية الزكاة، وهذا مما تناقلته أجيال المسلمين، وتواترت به الأخبار، قولًا وعملاً، وعُلمَ من دين الإسلام بالضرورة، فمَن أنكر ذلك -ولم يكن حديث عهد بالإسلام- فقد كفر، وخلع رِبقة الإسلام من عنقه.

واتفق المسلمون على أن فريضة الزكاة: لا تجب على غير مسلم؛ لأنها فرع من الإسلام، وهو مفقود، فلا يطالَب بها وهو كافر، كما لا تكون دَيْنًا فى ذمته،

---

(١) يذكر الفقهاء هنا بحوثًا كثيرة حول وجوب الزكاة على العبد والمكاتب وما يتعلق بذلك، وقد تركناها لعدم الحاجة إليها فى عصرنا، ومَن أرادها فليرجع إليها فى المجموع: ٥ / ٣٢٦، ٣٢٧، والمغنى مع الشرح الكبير: ٢ / ٤٩٤، ورد المحتار: ٢ / ٥، وبلغة السالك ص٢٠٦، وبداية المجتهد: ١ / ٢٠٩- ط. مصطفى الحلبى. وقد لخص فيها أقوال المذاهب فى المسألة تلخيصًا جيدًا، مع بيان ما يستندون إليه من العلل.

يؤديها إذا أسلم، واستدل العلماء لذلك، بحديث ابن عباس في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: «إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه: شهادة أنْ لا إله إلاَّ الله، وأنَّ محمد رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتُرَد على فقرائهم...»[1].

فالحديث يدل -كما قال النووي وغيره- على أن المطالبة بالفرائض في الدنيا، لا تكون إلا بعد الإسلام، وهذا قدر متفق عليه[2].

قال العلماء: ولأن الزكاة أحد أركان الإسلام، فلم تجب على كافر، كالصلاة والصيام. وهناك تعليل آخر ذكره الشيرازي وأقره النووي من الشافعية. فقد ذكرا في عدم وجوبها على الكافر الأصلي: أنها حق لم يلتزمه فلا يلزمه[3] سواء أكان حربيًّا أم ذميًّا، فلا يطالَب بها في كفره، وإن أسلم لم يطالَب بها في مدة الكفر[4].

وإذا كانت لا تجب على غير المسلم، فهي لا تصح منه أيضًا -بوصفها عبادة لو أداها- لانتفاء الشرط الأول للقبول، وهو الإسلام، قال تعالى: ﴿**وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا**﴾ [الفرقان: ٢٣]. ولكن من المعروف أن أعمال الخير تخفف من العذاب في الآخرة، فالعذاب دركات، كما أن النعيم درجات.

وهذا كله في الكافر الأصلي، أما مَن فُتِنَ وارتد -والعياذ بالله- فإن كانت الزكاة قد وجبت عليه في حال إسلامه فلا تسقط عنه بالرِّدَّة؛ لأنها حق ثبت وجوبه فلم يسقط بردَّته كغرامة المتلفات.

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٨، وانظر فتح الباري: ٣/ ٢٢٩ وما بعدها.

(٢) هناك خلاف في الأصول: هل الكفار مخاطَبون بفروع الشريعة؟ فيزداد عذابهم بسببها في الآخرة أم لا؟ قول الأكثرين: إنهم مخاطبون خلافًا للحنفية وهو بحث لا حاجة بنا إليه هنا.

(٣) هذا التعليل يفتح بابًا للتساؤل عن الحكم فيما إذا رضي أهل الذمة أداء الزكاة والتزموا أداءها كالمسلمين -كما يلتزمون الآن الخدمة العسكرية- هل يجوز أن تُقبل منهم الزكاة باعتبارها ضريبة لا عبادة، كما قُبل منهم الخدمة في الجيش وهي عند المسلمين جهاد وقربة؟

(٤) المجموع: ٥/ ٣٢٧ - ٣٢٨.

وهذا عند الشافعية خلافًا لأبى حنيفة[1].

وأما زمن الرِّدَّة فقد اختلف فيه فقهاء الشافعية، واختار بعضهم القطع بوجوب الزكاة -وهو ما أختار- لأنها حق للفقراء والمستحقين، فلا يسقط بالرِّدَة كالنفقات والغرامات.

* * *

● لماذا لم يوجب الإسلام الزكاة على غير المسلمين؟

وقد يعنّ هنا سؤال لبعض الناس فيقول: إن الإسلام قد وسع أهل الكتاب ومَن فى حكمهم من غير المسلمين، فأعطاهم ذمة الله، وذمة رسوله، على أن يعيشوا فى كنف دولة الإسلام، مصونة حرماتهم، مكفولة حرياتهم، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم، فلماذا فرَّق الإسلام فى الزكاة بين المسلمين وغيرهم من الأقليات، التى تستظل بظل دولتهم؟ هذا مع أن الزكاة: تكليف اجتماعى، وضريبة مالية، تُنفق حصيلتها فى مساعدة الضعفاء، والمحتاجين، من رعايا الدولة؟

وللجواب عن هذا السؤال، أو التساؤل: ينبغى لنا أن نبيِّن، أن هنا اعتبارين يبدوان لمن يتأمل حقيقة فريضة الزكاة:

الاعتبار الأول: أنها تكليف اجتماعى، وحق معلوم، للسائل والمحروم، وضريبة مالية، أوجب الله تعالى أن تؤخذ من أغنياء الأمة، لتُرَد على فقرائها، قيامًا بحق الأخوة، وحق المجتمع، وحق الله عَزَّ وجَلَّ.

الاعتبار الثانى: أنها عبادة من عبادات الإسلام، ودُعامة من الدعائم الخمس، التى قام عليها بناؤه، شأنها شأن الشهادتين، وإقامة الصلاة، وصوم رمضان، وحج البيت الحرام.

---

(١) المجموع: ٥/٣٢٧ - ٣٢٨.

وقد بيَّنا من قبل، كيف قرنها القرآن بالصلاة، فى عشرات المواضع، وجعلها -مع التوبة من الشرك وإقامة الصلاة- مظهر الدخول فى الإسلام، واستحقاق إخوة المسلمين، كما أن بعضًا من أسهم الزكاة، يُصرف فى نُصرة الإسلام، وإعلاء كلمته، والمصالح العامة لدعوته، ودولته. وذلك هو سهم: «فى سبيل الله». ومنها: ما يُصرف فى تأليف القلوب، أو تثبيتها عليه. وذلك هو سهم «المؤلَّفة قلوبهم».

فإذا جاء فى بعض الأحاديث: أنها تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء فذلك على سبيل الاكتفاء بالمقصود الأول للزكاة، وهو إغناء الفقراء، ولكن القرآن فصَّل لنا مصارف ثمانية، منها ما ذكرناه: «المؤلَّفة قلوبهم» و «فى سبيل الله».

ولهذا الاعتبار، أبت سماحة الإسلام وحساسيته -فى معاملة غير المسلمين واحترام عقائدهم- أن يفرض عليهم ضريبة لها صبغة دينية واضحة، حتى إنها لتعد شعيرة من شعائره الكبرى، وعبادة من عباداته الأربع، وركنًا من أركانه الخمسة.

* * *

● هل يؤخذ مقدار الزكاة من غير المسلمين ضريبة؟

بقى هنا بحث أو سؤال آخر: إننا لا نشك أن الزكاة لا تجب -وجوبًا دينيًّا- على غير المسلمين من حيث هى عبادة وشعيرة، ولكن ألا يجوز أن يؤخذ منهم مقدارها على أنها ضريبة من الضرائب تؤخذ من الأغنياء لتُرَد على الفقراء؟ فالمسلم يدفعها فريضة وعبادة، وغيره يدفعها ضريبة؛ وبذلك نفادى التفرقة بين المواطنين فى دولة واحدة، ولا نُحمِّل المسلم من الأعباء المالية أكثر من غيره ونخفف التكاليف الإدارية والفنية التى تتوزع بين إدارة الزكاة للمسلمين، والضريبة الخاصة لغير المسلمين.

هذه قضية تحتاج إلى اجتهاد جَماعى من علماء المسلمين القادرين على الاجتهاد، ولكن إلى أن يتاح لنا الاجتهاد الجَماعى المنشود[1]: لا مانع أن أبدى

(١) انظر: مقالة الأستاذ الجليل مصطفى الزرقا عن «الاجتهاد الجماعى».

رأيى فى هذا الأمر، على ضوء دراستى ومعاناتى للموضوع، فترة غير قصيرة. وأعتقد أن الاجتهادات الفردية هى التى تمهد السبيل إلى اجتهاد جَماعى سليم.

فإذا كان هذا الرأى صوابًا فمن الله، وإن كان خطأ فمنى ومن الشيطان.

والذى يتراءى لى بعد البحث: أنه لا مانع من أخذ الزكاة بوصفها ضريبة من غير المسلمين من أهل الذمة إذا رأى ذلك أولو الأمر... ويدل على هذا أمور:

١- إن مراد علمائنا بقولهم: «لا تجب الزكاة على غير مسلم» هو الوجوب الدينى، الذى يتعلق به المطالبة فى الدنيا والثواب والعقاب فى الآخرة. أما الإيجاب السياسى الذى يقرره ولى الأمر بناء على اعتبار المصلحة التى يراها أهل الشورى، فلم يرد ما يمنعه.

٢- إنهم علَّلوا عدم وجوب الزكاة على غير المسلم؛ بأنه حق لم يلتزمه، فلا يلزمه[١]. ومعنى هذا أنهم لو التزموا هذا ورضوه لم يكن بذلك بأس.

٣- إن أهل الذمة فى ديار الإسلام كانوا يدفعون للدولة الإسلامية ضريبة مالية سماها القرآن: «الجزية» مشاركة فى النفقات العامة للدولة التى تقوم بحمايتهم والدفاع عنهم وكفالة العيش لهم، وتأمينهم ضد العجز والشيخوخة والفقر، كالمسلمين، كما رأينا ذلك جليًّا فى صنيع عمر فى الشيخ اليهودى الذى رآه يسأل على الأبواب. والواقع الماثل الآن فى البلاد الإسلامية: أن أهل الكتاب لا يدفعون الجزية، ويأنفون من هذا الاسم، فهل يمكن أن يدفعوا بدلا منها ضريبة على وفق مقادير الزكاة، وإن لم تسم باسمها؟

إن الذى رواه المؤرخون والمحدِّثون وفقهاء المال فى الإسلام عن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم فى موقفه من نصارى بنى تغلب، يعطينا رُخصة للنظر فى هذا الأمر على ضوء الواقع والمصلحة العامة.

روى أبو عبيد بسنده عن زرعة بن النعمان -أو النعمان بن زرعة- أنه سأل عمر بن الخطاب وكلَّمه فى نصارى بنى تغلب وكان عمر قد هَمَّ أن يأخذ منهم

(١) المجموع للنووى: ٥/٣٢٧.

الجزية، فتفرَّقوا فى البلاد. فقال النعمان بن زرعة لعمر: يا أمير المؤمنين إن بنى تغلب قوم عرب، يأنفون من الجزية، وليست لهم أموال (يعنى الذهب والفضة) إنما هم أصحاب حروث ومواش، ولهم نكاية فى العدو، فلا تُعن عدوك عليك بهم. قال: فصالحهم عمر على أن أضعف عليهم الصدقة (أى جعلها مضاعفة عليهم).

وأخرج البيهقى عن عبادة بن النعمان فى حديث طويل: أن عمر لما صالحهم على تضعيف الصدقة قالوا: نحن عرب لا نؤدى ما تؤدى العجم، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض (يعنون الصدقة). فقال عمر: لا، هذه فرض المسلمين. قالوا: زد ما شئت بهذا الاسم، لا باسم الجزية. ففعل، فتراضى هو وهم على تضعيف الصدقة عليهم.

وفى بعض روايات هذا الحديث: أن عمر قال: «سموها ما شئتم»(١). وقد علَّق الإمام أبو عبيد على حكم أمير المؤمنين عمر فى بنى تغلب، إذ قبل منهم أموالهم ولم يجعلها جزية كسائر ما على أهل الذمة، بل جعلها صدقة مضاعفة، فقال: «وإنما استجازها فيما نرى وترك الجزية، لما رأى من نفارهم وأنفهم منها، فلم يأمن شقاقهم واللحاق بالروم، فيكونوا ظهيراً لهم على أهل الإسلام، وعلم أنه لا ضرر على المسلمين من إسقاط ذلك الاسم عنهم مع استيفاء ما يجب عليهم من الجزية، فأسقطها عنهم، واستوفاها منهم باسم الصدقة حتى ضاعفها عليهم، فكان ذلك رتق ما خاف من فتقهم، مع الاستيفاء لحقوق المسلمين فى رقابهم، وكان مسدداً. كما روى فى الحديث عن النبى ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى ضرب بالحق على لسان عمر وقلبه»(٢)، وكقول عبد الله (يعنى

(١) الأموال: ص٥٤١ وهامشها وص٢٨، ٢٩ منه. وقد ضعف ابن حزم خبر بنى تغلب هذا (المحلى: ٦/ ١١١) ولكن الخبر مشهور رواه ابن أبى شيبة وأبو يوسف فى الخراج ص١٤٣- ط. السلفية، ويحيى بن آدم فى الخراج ص٦٦ - ٦٧ ط. السلفية، والبلاذرى فى فتوح البلدان ص١٨٩- ط. مصر سنة ١٣١٩هـ، وقال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله- معقبًا على خبر بنى تغلب هذا: روى من طرق كثيرة تطمئن النفس إلى أن له أصلاً صحيحًا.

(٢) رواه أحمد عن عبد الله بن عمر (٥١٤٥) وقال مخرِّجوه: حديث صحيح، وهذا إسناد جيد، رجاله ثقات رجال الشيخين غير نافع بن أبى نعيم، فقد روى له ابن ماجه فى «التفسير»، وهو صدوق، والترمذى فى المناقب (٣٦٨٢)، وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وابن حبان فى صحيحه كتاب إخباره عن مناقب الصحابة (١٥/ ٣١٨)، والطبرانى فى الأوسط (١/ ٨٥)، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد: رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن صالح كاتب الليث وقد وثق وفيه ضعف.

ابن مسعود) فيه: «ما رأيتُ عمر قَط إلا وكأن مَلَكًا بين عينيه يسدده»[1]، ومثل قول عليّ: «ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر»[2]، وكقول عائشة فيه: «كان والله أحوذيا[3] نسيج وحده، قد أعد للأمور أقرانها»[4].

قال أبو عبيد: «فكانت فعلته هذه من تلك الأقران التي أعدَّ، في كثير من محاسنه لا تحصى»[5]. فهذا الفاروق رضي الله عنه لم ير بأسًا أن يأخذ من هولاء النصارى ضريبة أو جزية تسمى باسم «الصدقة» لنفورهم من عنوان «الجزية»، وقد ضاعف عليهم مقادير الصدقة الواجبة على المسلمين وفقًا لطلبهم الذي صولحوا على أساسه. ولهذا قال الزهري: ليس في مواشي أهل الكتاب صدقة، إلا نصارى بني تغلب -أو قال: نصارى العرب- الذين عامة أموالهم المواشي[6].

هذا هو فعل عمر، وقد أقرَّه مَن معه من الصحابة رضوان الله عليهم. فلِمَ لا يجوز أن تُفرض ضريبة على أهل الذمة في البلاد الإسلامية في هذا العصر، تقوم مقام الجزية التي طالبهم بها النظام الإسلامي مقابل فريضتين لازمتين في أعناق المسلمين: فريضة الجهاد التي يبذلون فيها الدم، وفريضة الزكاة التي يبذلون فيها المال؟؟

لمَ لا يجوز فرض هذه الضريبة بعد مشورة أهل الرأي من المسلمين ومنهم؟ وإن لم تعط هذه الضريبة اسم الصدقة والزكاة، كما طلب نصارى بني تغلب وأجابهم إلى ذلك عمر.

أعتقد أن هَدي عمر هنا: نبراس يضيء الطريق لمن أراد أن يتخذ من هذا الأمر قرارًا على ضوء ظروف العصر ومشكلاته.

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٩/١٦٨) عن ابن مسعود، وأحمد في فضائل الصحابة (١/٢٤٧)، وابن أبي شيبة في المصنف كتاب الفضائل (٦/٣٥٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ورواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدهما رجال الصحيح (٩/٧٢).

(٢) رواه أحمد (٨٣٤) عن عليّ، وقال محققوه: إسناده قوي، وعبد الرزاق في مصنفه (١١/٢٢٢). وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الفضائل (٦/٣٥٤)، والطبراني في الكبير (٩/١٦٧).

(٣) الأحوذي: المشمر في الأمور القاهر لها لا يشذ عليه منها شيء.. والسريع في كل ما أخذ فيه.. والعالم بالأمر، كما في المعجم الوسيط.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب المغازي (٧/٤٣٤)، والطبراني في الصغير (٢/٢١٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الصغير والأوسط من طرق، ورجال أحدها ثقات (٩/٣٤).

(٥) الأموال ص٥٤١ وما بعدها.

(٦) الخراج ليحيى بن آدم ص ٦٥- ط. السلفية.

وقد قال الشافعية والحنابلة: إذا كان قوم غير مسلمين لهم قوة وشَوْكَة، وامتنعوا عن أداء الجزية إلا إذا صولحوا على ما صولح عليه بنو تغلب، وخيف الضرر بترك إجابتهم إلى طلبهم، ورأى الإمام إجابتهم، دفعًا للضرر؛ جاز ذلك إذا كان المأخوذ منهم بقدر ما يجب عليهم من الجزية وزيادة، قياسًا على ما فعله عمر بنصارى بنى تغلب[1]. ولا شك أن هذا القول سليم، ودليله قوى.

أما تضعيف الزكاة على أهل الذمة فليس أمرًا لازمًا، إنما فعل ذلك عمر مع بنى تغلب؛ لأنهم هم الذين طلبوا ذلك، ووقع عليه الصلح والتزموا به. وهو أمر يرجع إلى السياسة الشرعية، ومقتضيات المصلحة العامة للدين والدولة.

وقد أصاب ابن رشد حين ذكر هذه المسألة تحت عنوان: «الزكاة على أهل الذمة» فقال: «وأما أهل الذمة فإن الأكثر على أن لا زكاة على جميعهم، إلا ما روت طائفة من تضعيف الزكاة على نصارى بنى تغلب، أعنى أن يؤخذ منهم مثلا ما يؤخذ من المسلمين فى كل شيء، وممن قال بهذا القول: الشافعى وأبو حنيفة وأحمد والثورى، وليس عن مالك فى ذلك قول، وإنما صار هؤلاء لهذا، لأنه ثبت أنه فعل عمر ابن الخطاب بهم، فكأنهم رأوا أن هذا توقيف ولكن الأصول تعارضه»[2] اهـ.

أقول: قد رأينا قول أبى عبيد فى توجيه فعل عمر، وليس فيه معارضة للأصول، بل تحقيق مصلحة المسلمين ورفع الضرر عنهم، وليس من الضرورى أن يكون ذلك عن توقيف، وقد أمرنا باتباع سُنَّة الخلفاء الراشدين.

٤- ومما يؤيد رأينا أن محمد بن الحسن -صاحب أبى حنيفة- قال: إذا باع المسلم أرضه العُشرية التى لا خراج عليها لذمى، وجب على الذمى العُشر، لأنها أرض عُشرية، فلا تتبدل وظيفتها بتبدل المالك، ولا يجوز أن ينتفع بها الذمى فى دار الإسلام دون مقابل[3]. ولا شك أن العُشر زكاة.

---

(١) انظر: أحكام الذميين والمستأمنين للدكتور عبد الكريم زيدان ص١٤٩ نقلاً عن المغنى: ٨/ ٥١٦، ومتن المنهاج: ٤/ ٢٥١.

(٢) بداية المجتهد: ١/ ٢٠٩ - ط. مصطفى البابى الحلبى.

(٣) بدائع الصنائع: ٢/ ٥٤، ٥٥، والهداية وشروحها «فتح القدير»: ٢/ ١٠ وما بعدها. وقد خالف محمد فى هذا الرأى الشيخين: أبا حنيفة وأبا يوسف. فأبو حنيفة قال: يجب عليه الخراج، وتصير الأرض خراجية، وأبو يوسف قال: تبقى عُشرية، كما قال محمد: ولكن عليه عُشران، كالتغلبى.

٥- إن أهل الكتاب مأمورون فى دينهم بالزكاة، مدعوون إلى البر بالفقراء، وقد نقلنا من قبل نصوص القرآن الدالة على ذلك مثل قوله تعالى: ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ** ﴾[البينة: ٥].

كما نقلنا من كتبهم الحالية نفسها -العهد القديم والعهد الجديد- كثيراً من النصوص التى تدعو إلى هذا البر، وتحث عليه.

فهم إذا طولبوا بالزكاة إنما يطالَبون بشيء منصوص على أصله فى دينهم(١)، والجديد فيه: إنما هو التقدير والتحديد والإلزام.

٦- قد روى عن عمر بن الخطاب وبعض التابعين جواز صرف الزكاة إلى أهل الذمة، وقد فصَّلنا القول فى ذلك فى فصل «من تحرم عليهم الزكاة» من باب «مصارف الزكاة».

فإذا جاز أن يُصرف لهم جزء من الزكاة التى تؤخذ من المسلمين، فلا مانع أن تؤخذ من أغنيائهم زكاة عن أموالهم، لتُرَد على فقرائهم، قياماً بواجب التكافل الذى يشمل المسلم وغير المسلم ما دام يعيش فى كنف دولة الإسلام.

وحينئذ تسمى «ضريبة التكافل الاجتماعى» أو «ضريبة البر» أو نحو ذلك من الأسماء، حتى تُميَّز عن الزكاة الإسلامية، فلا تُحرج ضمائرهم، ولا ضمائر المسلمين.

وينبغى أن يظل مصرف كُلٍّ متميِّزا: زكاة المسلمين، وضريبة غير المسلمين. فهما تتفقان فى الوعاء والشروط والمقادير، ولكن تختلفان فى الاسم والمصرف، نظراً لطبيعة كل منهما وهدفه وأصل وجوبه.

* * *

(١) راجع فى الباب الأول: «عناية الأديان السماوية بالفقراء».

المبحث الثانى

الزكاة فى مال الصبى والمجنون

وإذا كان العلماء قد أجمعوا على وجوب الزكاة فى مال المسلم البالغ العاقل، فإنهم قد اختلفوا فى مال الصبى والمجنون: هل تجب فيه الزكاة أم لا تجب حتى يبلغ الصبى ويعقل المجنون؟

هنا يختلف الفقهاء اختلافًا كبيرًا، نستطيع أن نردهم فيه إلى فريقين رئيسين:

١- فريق مَن لا يرى وجوب الزكاة فى مالهما إما مطلقًا أو فى بعض الأموال.

٢- وفريق مَن يرى وجوب الزكاة فى أموالهما جميعًا.

● **القائلون بعدم وجوب الزكاة فيه:**

(أ) روى أبو عبيد عن أبى جعفر الباقر والشعبى أنهما قالا: ليس فى مال اليتيم زكاة[١]. وروى ابن حزم مثل قولهما عن النخعى وشريح[٢].

(ب) وروى عن الحسن قال: ليس فى مال اليتيم زكاة إلا فى زرع أو ضرع[٣].

وقد ذكر ابن حزم فى «المحلى» عن ابن شبرمة مثل قوله[٤].

(جـ) وفى «الأموال» عن مجاهد قال: كل مال لليتيم ينمى - أو قال: كل شىء من بقر أو غنم أو زرع أو مال يُضارَب به فزكِّه، وما كان له من صامت لا يُحرَّك (لا يستثمر) فلا تُزكِّه حتى يدرك فتدفعه إليه[٥]. وخرَّج اللخمى -من علماء المالكية- قولًا بسقوط الزكاة عن الصبى، حيث لا ينمى ماله، من حكم المال

---

(١) الأموال ص ٤٥٣.
(٢) المحلى: ٥/٢٠٥.
(٣) الأموال ص ٤٥٣.
(٤) المحلى: ٥/٢٠٥.
(٥) الأموال ص ٤٥٣.

المعجوز عن تنميته. كالمدفون الذى ضلَّ عنه صاحبه ثم وجده. وكالمال الموروث الذى لم يعلم به وارثه إلا بعد حَوْل أو أحوال. ورده ابن بشير بأن العجز فى مسألة الصبى من قِبَلِ المالك. ولا خلاف أن مَن كان عاجزًا من المكلّفين عن تنمية ماله تجب عليه الزكاة. بخلاف ما إذا كان عدم النماء من قِبَلِ المال.. وقال ابن الحاجب: تخريج اللخمى النقد المتروك على المعجوز عن إنمائه ضعيف[1] اهـ.

(د) وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الزكاة فى زرعه وثمره فقط. أما بقية الأموال فلا[2].

قال ابن حزم: ولا نعلم أحدًا تقدَّمه إلى هذا التقسيم، ولكن صاحب «البحر الزخار» -من كتب الزيدية- حكى ذلك عن زيد بن على، وجعفر الصادق[3]. وهما معاصران لأبى حنيفة[4].

والعجيب أن ما ذهب إليه الأئمة -زيد والصادق والناصر من آل البيت- يخالف ما صحَّ عن على رضي الله عنه: أنه كان يُزكِّى أموال بنى أبى رافع وهم أيتام. وسُئل فى ذلك زيد رضي الله عنه فقال: نحن آل البيت ننكر هذا[5].

* *

● أدلة هؤلاء:

(أ) نظر هؤلاء العلماء إلى الاعتبار الثانى الذى ذكرناه من قبل، وهو أن الزكاة عبادة محضة كالصلاة، والعبادة تحتاج إلى نيِّة، والصبى والمجنون لا تتحقق منهما النيِّة، فلا تجب عليهما العبادة ولا يُخاطَبان بها، وقد سقطت الصلاة عنهما لفقدان النيِّة، فوجب أن تسقط الزكاة بالعلَّة نفسها[6].

---

(١) شرح الرسالة لابن ناجى: ١/٣٢٨.
(٢) بدائع الصنائع: ٢/٤.
(٣) البحر الزخار: ٢/١٤٢- ط. مطبعة السعادة سنة ١٩٤٨م.
(٤) قُتل زيد سنة ١٢٢هـ، وتوفى جعفر سنة ١٤٨هـ وفيه قال أبو حنيفة: ما رأيتُ أفقه منه رضي الله عنه. أما أبو حنيفة فوفاته سنة ١٥٠ هـ.
(٥) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير: ٢/٤١٦.
(٦) انظر رد المحتار: ٢/٤.

(ب) يؤكد هذا من السُنَّة قول الرسول ﷺ : « رُفِعَ القلم عن ثلاثة : عن الصبى حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق »[1]، ورفع القلم كناية عن سقوط التكليف، إذ التكليف لمن يفهم خطاب الشارع، والصِغَر والجنون والنوم حائل دون ذلك.

(جـ) ومما يؤيد هذا القول الآية الكريمة : ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾ [التوبة : ١٠٣] . . إذ التطهير إنما يكون من أرجاس الذنوب، ولا ذنب على الصبى والمجنون حتى يحتاجا إلى تطهير وتزكية، فهما إذن خارجان عمن تؤخذ منهم الزكاة.

والحق أن الأدلة الثلاثة المذكورة، لا تصلح لأن يحتج بها الحنفية ومَن شابههم ممن قال بوجوب الزكاة فى بعض مال الصبى دون بعض، كما هو مروى عن مجاهد والحسن وابن شبرمة وغيرهم.

إنما يصلح أن يحتج بها الباقر والشعبى والنخعى وشريح، ممن لم يوجب الزكاة فى أى مال للصبى والمجنون.

(د) ثم هناك اعتبار المصلحة التى يرعاها الإسلام فى سائر أحكامه، ومصلحة الصغير والمجنون هنا تقتضى إبقاء مالهما عليهما، خشية أن تستهلكه الزكاة، لعدم تحقق النماء الذى هو علَّة وجوب الزكاة وذلك لأن الصغير والمجنون ضعيفان لا يستطيعان القيام بأمر أنفسهما وتثمير أموالهما، وقد يخشى من تكرار أخذ الزكاة كل عام منهما أن تأتى عليهما فيتعرضا لذل الحاجة، وهوان الفقر.

ولعل هذا هو السر فيما ذكرناه عن مجاهد من وجوب الزكاة فى مالهما النامى بنفسه كالزروع والمواشى، أو الذى ينمى بالعمل والتثمير، كالنقود التى يتجر بها عن طريق المضاربة ونحو ذلك.

---

(١) رواه أحمد (٩٤٠) عن على بن أبى طالب، وقال محققوه : صحيح لغيره، الحسن بن أبى الحسن البصرى لم يسمع من على، وأبو داود فى الحدود (٤٤٠٣)، والترمذى (١٤٢٣)، والنسائى فى الكبرى كتاب الرجم (٧٣٤٧) وله شاهد من حديث عائشة.

وكذلك ما جاء عن الحسن البصرى وابن شبرمة أنهما لم يستثنيا من زكاة مال الصغير إلا ذهبه وفضته خاصة، أما الثمار والزروع والمواشى ففيها الزكاة، إذ النماء متحقق فى الثمار والزروع والمواشى، أما النقود من ذهب وفضة فليست مالًا ناميًا فى ذاته إذ هو جماد لا يقبل النمو، وإنما يُرصد للنماء بالتجارة والاستثمار، وهذان -الصبى والمجنون- لا قدرة لهما على تنمية ولا استثمار، فأعفيا من الزكاة فى هذا النوع من المال.

* * *

● القائلون بوجوب الزكاة فى مال الصبى والمجنون:

ذهب إلى وجوب الزكاة فى سائر أموال الصبى والمجنون عطاء وجابر بن زيد وطاووس ومجاهد والزهرى من التابعين، ومن بعدهم: ربيعة ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق والحسن بن صالح وابن أبى ليلى، وابن عيينة وأبو عبيدة وأبو ثور، وهو مذهب الهادى والمؤيد بالله من الشيعة، وهو قول عمر وابنه وعلى وعائشة وجابر من الصحابة رضى الله عنهم. ولم يستثن هؤلاء ما استثناه مجاهد أو الحسن وابن شبرمة أو أبو حنيفة.

* *

● أدلة القائلين بوجوب الزكاة فى مال الصبى:

استند هؤلاء إلى عدة أدلة:

١- استندوا -أولًا- إلى عموم النصوص من الآيات والأحاديث الصحيحة التى دلت على وجوب الزكاة فى مال الأغنياء وجوبًا مطلقًا، ولم تستثن صبيًا ولا مجنونًا.

وذلك كقوله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾ [التوبة: ١٠٣]. قال أبو محمد بن حزم: فهذا عموم لكل صغير وكبير وعاقل ومجنون، لأنهم كلهم محتاجون إلى طُهرة الله تعالى لهم وتزكيته إياهم، وكلهم من الذين آمنوا.

ومثل هذا: حديث وصية معاذ حين أرسله النبى ﷺ إلى اليمن وفيه: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتُردَ على فقرائهم»(١). والصبيان والمجانين تُرَد فيهم الزكاة، إذا كانوا فقراء، فلتؤخذ منهم إذا كانوا أغنياء.

قال ابن حزم: فهذا عموم لكل غنى من المسلمين، وهذا يدخل فيه الصغير والكبير إذا كانوا أغنياء(٢).

٢- واستدلوا -ثانيًا- بما رواه الشافعى بإسناده عن يوسف بن ماهَك أن رسول الله ﷺ قال: «ابتغوا فى مال اليتيم -أو فى أموال اليتامى- لا تذهبها -أو لا تستهلكها- الصدقة»(٣).

وإسناده صحيح -كما قال البيهقى والنووى- ولكن يوسف بن ماهَك تابعى لم يدرك رسول الله ﷺ فحديثه مرسل، ولكن الشافعى عضد هذا المرسل بعموم النصوص الأخرى، وبما صح عن الصحابة من إيجاب الزكاة فى مال اليتيم(٤).

وروى الطبرانى فى الأوسط عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «اتجروا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»(٥)، قال الهيثمى فى «مجمع الزوائد»(٦): أخبرنى سيدى وشيخى: أن إسناده صحيح. يعنى بشيخه: الحافظ زين الدين العراقى(٧).

وروى الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبى ﷺ: «مَن ولى يتيمًا فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»(٨).. وفى سنده مقال.

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٨.
(٢) المحلى لابن حزم: ٥/٢٠١، ٢٠٢.
(٣) راه الشافعى فى مسنده (٤١٠) عن يوسف بن ماهك، وعبد الرزاق فى المصنف كتاب الزكاة (٦٦١٤)، والبيهقى فى الكبرى كتاب الزكاة (٤/١٠٧).
(٤) المجموع: ٥/٣٢٩، والسنن الكبرى: ٤/١٠٧، والروض النضير: ٢/٤١٧.
(٥) رواه الطبرانى فى الأوسط (٤/٢٦٤) عن أنس.
(٦) الجزء الثالث صفحة ٢٠٧.
(٧) رمز له السيوطى فى «الجامع الصغير» (المطبوع منفردًا - الحلبى - ومعه شرحه: فيض القدير) بعلامة الصحة، ولكن يبدو أن الرمز محرف. فقد ذكر شارحه -المناوى فى الفيض- بأن السيوطى أشار إليه فى الأصل «جمع الجوامع» بقوله: وصحح. وأما هنا فرمز لحسنه، وهو فيه متابع للحافظ ابن حجر فإنه انتصر لمن اقتصر على تحسينه فقط. (فيض القدير: ١/١٠٨).
(٨) رواه الترمذى فى كتاب الزكاة (٦٤١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقال: فى إسناد الحديث مقال لأن المثنى بن الصباح يضعف فى الحديث، والدارقطنى فى سننه كتاب الزكاة (٢/١٠٩)، والبيهقى فى الكبرى كتاب الزكاة (٤/١٠٧)، وضعفه الألبانى فى ضعيف الترمذى (٩٦).

وصح هذا المعنى موقوفًا على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب.

وروى البيهقى عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: «ابتغوا فى أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة». قال البيهقى: هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر(١). والمراد بالصدقة: «الزكاة» كما صرَّحت بذلك بعض الروايات.

ووجه الاستدلال بالحديث: أن النبى ﷺ أمر الأوصياء على اليتامى خاصة والمجتمع الإسلامى عامة: أن يعملوا على تنمية أموال اليتامى -وكذلك المجانين- بالتجارة وابتغاء الربح، وحذَّر من تركه دون تثمير ولا استغلال فتأكله الصدقات وتستهلكه، ولا ريب أن الصدقة إنما تأكله بإخراجها، وإخراجها لا يجوز إلا إذا كانت واجبة؛ لأنه لا يجوز للولى أن يتبرع بمال الصغير وينفقه فى غير واجب، فيكون قربانًا له بغير التى هى أحسن(٢). وقد أمر الله ألا نقرب مال اليتميم إلا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده(٣).

٣- واستندوا -ثالثًا- إلى ما صحَّ عن الصحابة فى هذه القضية.

فقد روى أبو عبيد والبيهقى وابن حزم: إيجاب الزكاة فى مال الصبى عن عمر وعلى وعبد الله بن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله(٤)، ولم يُعرف لهم مخالف من الصحابة رضى الله عنهم إلا رواية ضعيفة عن ابن عباس لا يُحتج بها(٥).

---

(١) رواه مالك فى الموطأ كتاب الزكاة (٥٨٨) عن عمر، والشافعى فى المسند (٩٨٧)، وعبد الرزاق فى المصنف كتاب الزكاة (٤/٦٨)، وابن أبى شيبة فى المصنف كتاب الزكاة (٢/٣٧٩)، والدارقطنى فى السنن كتاب الزكاة (٢/١١٠)، والبيهقى فى الكبرى كتاب الزكاة (٤/١٠٧)، وقال: هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر.

(٢) انظر مقارنة المذاهب فى الفقه للشيخين محمود شلتوت ومحمد السايس ص٤٨ - طبعة سنة ١٩٥٣م، والمغنى المطبوع مع الشرح الكبير: ٢/٤٩٣.

(٣) كما جاء فى الآية ١٥٢ من سورة الأنعام، والآية ٣٤ من سورة الإسراء.

(٤) انظر الأموال لأبى عبيد ص٤٤٨ وما بعدها، والسنن الكبرى ٢/١٠٧ وما بعدها، والمحلى: ٥/٢٠٨، وأيضًا مصنف ابن أبى شيبة: ٤/٢٤، ٢٥، والتلخيص لابن حجر ص١٧٦، وأضاف النووى فى المجموع: (/٣٢٩

(٥): الحسن بن على أيضًا ولم نعد ابن مسعود لضعف الرواية عنه كما فى سنن البيهقى والمجموع والتلخيص. ورأيه: «أن يحصى الولى ما يجب فى مال اليتيم من الزكاة، فإذا بلغ أعلمه، فإن شاء زكى، وإن شاء لم يزك».

(٥) المحلى: ٥/٢٠٨، والمجموع: ٥/٣٢٩، وسبب الضعف: انفراد ابن لهيعة بها وهو ضعيف.

٤- واستندوا- رابعًا- إلى المعنى المعقول الذى من أجله فُرضت الزكاة.

قالوا: إن مقصود الزكاة: سد خَلَّة الفقراء من مال الأغنياء، شكرًا لله تعالى وتطهيرًا للمال، ومال الصبى والمجنون قابل لأداء النفقات والغرامات، فلا يضيق عن الزكاة(١).

قالوا: إذا تقرر هذا، فإن الولى يخرجها عنهما من مالهما لأنها زكاة واجبة، فوجب إخراجها كزكاة البالغ العاقل. والولى يقوم مقامه فى أداء ما عليه. ولأنها حق واجب على الصبى والمجنون، فكان على الولى أداؤه عنهما، كنفقة أقاربه. وتعتبر نية الولى فى الإخراج، كما تعتبر النية من رب المال(٢).

وقال بعض المالكية: إنما يؤمر الولى بإخراج الزكاة عن الصبى إذا أمن أن يتعقب فعله، وجعل له ذلك، وإلا فلا ... وإذا أخرجها أشهد عليها، فإن لم يشهد فقد قال ابن حبيب: إن كان مأمونًا صُدِّق(٣).

وإذا خشى الولى أن يطالبه الصبى بعد البلوغ، أو المجنون بعد الإفاقة، بغرامة ما دفع من مالهما، بناء على مذهب أبى حنيفة ومَن وافقه، فينبغى -كما اقترح بعض المالكية- أن يرفع الأمر لقاض يرى وجوب الزكاة فى مالهما، حتى يحكم له بلزوم الزكاة لهما، فلا يستطيع قاض بعد ذلك أن ينقض هذا الحكم؛ لأن الحكم الأول رفع الخلاف(٤).

* * *

● موازنة وترجيح:

هذه هى الأدلة التى استند إليها القائلون بوجوب الزكاة فى مال الصبى والمجنون وهم جمهور الأمة -كما رأينا- من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم. والواقع أنها أدلة قوية بموازنة أدلة المخالفين:

(أ) فعموم النصوص لكل صغير وكبير، وعاقل ومجنون: دليل سليم لا مطعن فيه. فإن الله فرض للفقراء والمساكين وسائر المستحقين: حقًّا فى أموال

---

(١) المجموع: ٥/٣٣٠.
(٢) المغنى المطبوع مع الشرح الكبير: ٢/٤٩٤.
(٣) شرح الرسالة لابن ناجى: ١/٣٢٨.
(٤) حاشية الصاوى على الدردير ص ٢٠٦.

الأغنياء، وهذا مال غنى، ولم تشترط النصوص أن يكون هذا الغنى بالغًا عاقلاً. مع شدة عناية الشارع بحفظ أموال اليتامى، فمَن أراد التخصيص فعليه الدليل، وأين هو؟

(ب) ثم حديث يوسف بن ماهَك الآمر بتنمية أموال اليتامى حتى لا تستهلكها الزكاة حديث صحيح السند ظاهر الدلالة. نعم هو حديث مرسل، ولكنه عضده العموم، وقوّته الشواهد، كما أيدته أقوال الصحابة رضى الله عنهم. ومثل ذلك حديث أنس الذى رواه الطبرانى [وصححه العراقى] وأقره الهيثمى [وحسَّنه ابن حجر والسيوطى].

(جـ) ولا ريب أن أقوال الصحابة -أمثال عمر وعلىّ وعائشة وابن عمر وجابر- إذا اتفقت فى موضوع كهذا، يكثر وقوعه وتعم به البلوى، وخاصة فى ذلك المجتمع الذى قدَّم الشهداء تلو الشهداء، وكثر فيه اليتامى، كان لها دلالتها واعتبارها فى هذا المقام، ولا يسع عالمًا إهدار أقوالهم التى أجمعت على هذا الأمر، مع قرب عهدهم بالرسول وكمال فهمهم عنه، ومعرفتهم بالقوارع التى أنزلها الله فى شأن أموال اليتامى. والحق أنه لم يصح عن أحد من الصحابة القول بعدم وجوب الزكاة فى مال اليتيم. وما روى عن ابن مسعود وابن عباس فهو ضعيف لا يُحتج بمثله(١).

(د) وإذا نظرنا إلى المعنى المعقول فى تشريع الزكاة تبيَّن لنا أنها حق الفقراء والمساكين والمستحقين فى مال الأغنياء، والصبى والمجنون أهل لوجوب حقوق العباد المالية عليهما، فهما أهل لوجوب الزكاة أيضًا.

أما أن الزكاة حق من حقوق العباد، فلأنها داخلة فى قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (٢٤) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥]، وأيضًا قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**﴾[التوبة: ٦٠]، والإضافة بحرف اللام ﴿**لِلْفُقَرَاءِ**﴾ تقتضى الاختصاص بجهة المِلك، إذا كان المضاف إليه من أهل المِلْك كالفقراء ومَن عُطف عليهم.

(١) انظر: مرعاة المفاتيح للعلاَّمة المباركفورى: ٣/ ٢٥.

ومما يدل على أن الزكاة حق من حقوق المال: قول الخليفة الأول فى محاورته لعمر: «والله لأقاتلن مَن فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال» كما ثبت فى الصحيحين.

وأما أن الصبى والمجنون أهل لوجوب حقوق العباد فى ملكهما؛ فهذا ثابت باتفاق، إذ الصغر والجنون لا يمنعان حقوق الناس، ولهذا يجب فى مالهما ضمان المتلفات، وتعويضات الجنايات، ونفقات الزوجات والأقارب ونحوها[1].

ومن هنا نقول: إن الزكاة تجب فى مال الصبى والمجنون بالشروط التى سنوضحها فى المال الذى تجب فيه الزكاة، ومنها: الفضل عن الحوائج الأصلية. وبهذا الشرط تخرج النقود المحتاج إليها فى النفقة اللازمة لهما؛ لأنها غير فاضلة عن حاجتهما.

بهذا يتبيَّن لنا: رجحان مذهب الأئمة الثلاثة على مذهب الحنفية. وبخاصة أنهم أوجبوا العُشر فى مال الصبى والمجنون، وأوجبوا زكاة الفطر فى مالهما، ولم يوجبوا الزكاة عليهما فيما عدا ذلك من الأموال.

والقياس يقتضى: أن مَن وجب العُشر فى زرعه وجبت الزكاة فى سائر أمواله. ولا فرق بين ما يدل عليه قوله تعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقوله: ﴿**وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾ [الذاريات: ١٩].

كما لا فرق بين ما يدل عليه قوله عليه السلام: «فيما سقت السماء العُشر»[2]، وقوله: «فى الرقة -الدراهم المضروبة- رُبع العُشر»[3].

فتفرقة الحنفية بين الزروع والثمار والأموال الأخرى، وقولهم: إن الغالب فى الأولى معنى المؤنة دون الثانية، تفرقة ليس لها أساس معقول ولا منقول.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: ٢/ ٤ - ٥، ورد المحتار: ٢/ ٤.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٣.

(٣) جزء من كتاب أبى بكر لأنس حين وجهه إلى البحرين، رواه البخارى فى كتاب الزكاة (١٤٥٣) عن أنس بن مالك، وأبو داود فى الزكاة (١٥٦٧)، والنسائى فى الزكاة (٢٤٤٧)، وابن خزيمة فى صحيحه كتاب الزكاة (٢٢٩٠)، وابن حبان فى صحيحه كتاب الزكاة (٣٢٦٦).

ومن ثَمَّ اشتد ابن حزم فى النعى على هذه التفرقة فقال: «ليت شعرى، ما الفرق بين زكاة الزرع والثمار وبين زكاة الماشية والذهب والفضة؟؟!! فلو أن عاكساً عكس قولهم فأوجب الزكاة فى ذهبهما وفضتهما وماشيتهما وأسقطها عن زرعهما وثمرتها، أكان يكون بين التحكمين فرق فى الفساد»؟!(١).

وقال ابن رشد: وأما مَن فرَّق بين ما تخرجه الأرض وما لا تخرجه، وبين الخفى والظاهر فى الأموال (ويريد بالظاهر: الماشية والزرع والثمر): فلا أعلم له مستنداً فى هذا الوقت(٢).

* * *

● **تفنيد أدلة المانعين للوجوب:**

(أ) أما ما استدل به المانعون للوجوب من قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾ [التوبة:١٠٣].. من أن التطهير لا يكون إلا بإزالة الذنوب ولا ذنب على الصبى والمجنون. فيجاب عنه بأن التطهير ليس خاصًّا بإزالة الذنوب، بل يشمل تطهير المال أيضًا، فمعنى ﴿**تُطَهِّرُهُمْ**﴾: تطهر مالهم.

ولو سلَّمنا أنه خاص بما ذكروا، فإنما نصَّ عليه نظراً لأنه الشأن فى الزكاة، أو الغالب، كما قال النووى(٣). وهذا لا يستلزم ألا تجب إلا لذلك اللون من التطهير – وأن ذلك هو السبب الوحيد لمشروعيتها، فقد أجمع العلماء على أن للزكاة سببا آخر، وهو سد خلة الإسلام، وسد خلة المسلمين، والصبى والمجنون من أهل الإسلام.

(ب) وأما حديث: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة»(٤) فالمراد –كما قال النووى– رفع الإثم والوجوب. ونحن نقول: لا إثم عليهما، ولا تجب الزكاة عليهما، بل تجب

---

(١) المحلى: ٥/٢٠٥.
(٢) بداية المجتهد: ١/٢٠٩– ط. مصطفى الحلبى.
(٣) قال فى المجموع: الغالب أنها تطهير، وليس ذاك شرطًا، فإنا اتفقنا على وجوب زكاة الفطر والعُشر فى مالهما وإن كان تطهيراً فى أصله: ٥/٣٣٠.
(٤) سبق تخريجه ص ١٢٤.

الزكاة فى مالهما، ويطالَب بإخراجها وليهما، كما يجب فى مالهما قيمة ما أتلفاه، ويجب على الولى دفعها[1].

ورفع القلم عنهما لم يسقط حقوق الزوجات وذوى القربى عنهما، فلماذا يسقط حق المسكين وابن السبيل؟

(جـ) وأما استدلالهم بأن الزكاة عبادة كالصلاة، ولهذا قرن القرآن بينهما، والعبادة تحتاج إلى نيَّة، والصبى والمعتوه ليسا من أهلها، وقد سقطت الصلاة عنهما فلتسقط الزكاة أيضاً.

فالجواب: إننا لا ننكر أن الزكاة عبادة، وأنها شقيقة الصلاة، وأنها أحد أركان الإسلام، ولكننا نقول: إنها عبادة متميزة بطابعها المالى الاجتماعى، فهى عبادة مالية تجرى فيها النيابة، حتى تتأدى بأداء الوكيل، ولذا يجرى فيها الجبر والاستحلاف من العامل عليها، وإنما يجريان فى حقوق العباد، كما أنه يصح توكيل الذمى بأداء الزكاة عند الحنفية، والذمى ليس من أهل العبادة.

قال ابن حزم -ردًّا على مَن قال: إنها فريضة لا تجزئ إلا بنيَّة-: نعم، وإنما أُمِرَ بأخذها الإمام والمسلمون بقوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**﴾.. فإذا أخذها مَن أُمِر بأخذها بنيَّة أنها الصدقة أجزأت عن الغائب والمغمى عليه والمجنون والصغير ومَن لا نيَّة له[2].

والخلاصة.. أن الزكاة عبادة مالية تجرى فيها النيابة والولى نائب الصبى فيها، فيقوم مقامه فى إقامة هذا الوجب، بخلاف العبادات البدنية كالصلاة والصيام، فإنها عبادات شخصية لا يجوز فيها التوكيل والإنابة، ولا بد أن يباشرها الإنسان بنفسه، إذ التعبد فيها واضح باحتمال المشقة البدنية، امتثالاً لأمر الله تعالى.

وأما سقوط الصلاة عنهما فليس هناك تلازم بين الفريضتين بحيث تثبتان معًا وتزولان معًا. فإن الله لم يفرض الفرائض كلها على وجه واحد يثبت بعضها

(١) انظر: المجموع - المرجع المذكور، والمغنى المطبوع مع الشرح الكبير: ٢/٤٩٣ - ٤٩٤، ومقارنة المذاهب ص ٤٩.
(٢) المحلى: ٥/٢٠٦.

بثبوت بعض ويزول بعضها بزوال بعض[1]. ولا يلزم من سقوط الصلاة سقوط الزكاة «لأنه لا يسقط فرض أوجبه الله تعالى أو رسوله، إلا حيث أسقطه الله تعالى ورسوله، ولا يسقط فرض من أجل سقوط فرض آخر، بالرأى الفاسد بلا نص قرآن ولا سُنَّة»[2].

وما أعدل ما قال أبو عبيد فى هذا المقام: «إن شرائع الإسلام لا يُقاس بعضها ببعض، لأنها أمهات، تمضى كل واحدة على فرضها وسُنَّتها»[3].

«إن الصلاة إنما هى حق الله عَزَّ وجَلَّ على العباد فيما بينهم وبينه، وإن الزكاة شىء جعله الله حقًّا من حقوق الفقراء فى أموال الأغنياء»[4].

وأما مصلحة الصبى والمجنون، فتقابلها مصلحة الفقراء والمساكين، ومصلحة الدين والدولة، ومع هذا لم يهدر الشرع مصلحتهما بإيجاب الزكاة فى مالهما، فإن الزكاة إنما تجب فى المال النامى بالفعل أو ما من شأنه أن ينمى، ولو لم ينمَّ بالفعل. كما أنها لا تجب إلا فى المال الفاضل عن الحوائج الأصلية له، وقد ذهب بعض فقهاء الحنفية إلى أن النقود التى يحتاج إليها صاحبها للنفقة الضرورية لا تجب فيها الزكاة وأن بلغت نصابًا وحال عليها الحَوْل، لأنها كالمعدومة -كما سيأتى فى الباب الثالث[5]- وهذا ما نختاره بالنسبة للصبى والمجنون اللذين لا يملكان إلا نقودًا لا تزيد على نفقتهما الضرورية إلى وقت البلوغ بالنسبة للصبى، وإلى العمر الغالب لأمثال المجنون.

وهنا جملة أمور ينبغى أن ننبه عليها:

أولًا: أن الصبى ليس مفروضًا أن يكون يتيمًا حتى تدخل العاطفة فى الحكم فى هذه القضية، فقد يرث المال عن أمه، أو يملكه بطريق الهبة أو الوصية من جد

---

(١) انظر: الأم للشافعى: ٢/ ٢٤ - ط. بولاق.

(٢) المحلى: ٥/ ٢٠٦.

(٣) الأموال: ص ٤٥٤، وقد بسط أبو عبيد، الكلام فى الفرق بين الفريضتين فأحسن.

(٤) الأموال: ص ٤٥٥.

(٥) فى شرط «الفضل عن الحوائج الأصلية» من الفصل الأول من الباب الثالث.

أو قريب أو غريب، ولهذا نرى أن العنوان الأصدق لهذه المسألة هو «الزكاة فى مال الصبى» لا فى «مال اليتيم». ولنذكر أنها قد تكون ألوفًا أو عشرات الألوف أو مئات الألوف من الجنيهات أو الدنانير.

ثانيًا: أن الأحاديث والآثار قد نبهت الأوصياء على وجوب تثمير أموال اليتامى حتى لا تلتهمها الزكاة، ففى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: خطب رسول الله ﷺ الناسَ فقال: «ألا مَن وَلِيَ يتيمًا له مال فليتجر له فيه ولا يتركه فتأكله الصدقة»(١).

وفى حديث يوسف بن ماهَك قال: قال رسول الله ﷺ: «ابتغوا بأموال اليتامى لا تُذهبها الصدقة»(٢).

فواجب على القائمين بأمر اليتامى أن ينموا أموالهم، كما يجب عليهم أن يُخرجوا الزكاة عنها.

نعم، إن فى هذين الحديثين ضعْفًا من جهة السند أو الاتصال ولكن يقويهما:

أولًا: أن هذا المعنى قد روى من عدة طرق يقوى بعضها بعضًا(٣).

وثانيًا: أنه قد صح عن بعض الصحابة ما يوافقهما.

وثالثًا: أن الأمر بالاتجار فى أموال اليتامى هو الملائم لقوله تعالى: ﴿**وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ**﴾ [النساء: ٥]. . ولم يقل: ارزقوهم «منها».

ورابعًا: أنه يوافق منهج الإسلام العام فى اقتصاده، القائم على إيجاب الثمير، وتحريم الكنز.

والخطاب فى الأحاديث المذكورة يتوجه إلى أولياء اليتامى خاصة، وإلى جماعة المسلمين وأولى الأمر فيهم عامة، فالواجب على الجماعة المسلمة ممثلة فى الحكومة أن ترعى أموال هؤلاء اليتامى، وتطمئن إلى حُسن تنميتها، وتضع من

---

(١)، (٢) سبق تخريجهما ص ١٢٦.

(٣) بل صحح الحافظ العراقى بعض طرقه، كما ذكرنا.

التشريعات، وتُقيم من الضمانات، ما يكفل لمال اليتيم بقاءه ونماءه حتى لا تأكله الزكاة إلى جوار النفقة.

ثالثًا: أن المجتمع الإسلامى لا يضيع فيه يتيم ولا ضعيف، فلا خشية على اليتيم إذا افترضنا أن أمواله لم تنم -كما أمرت الأحاديث وأشار القرآن- وأن الزكاة بمضى السنين قد أكلتها.

نعم، لا خشية عليه، لأنه فى كفالة أقاربه الموسرين أولاً، ثم فى كفالة الدولة ثانيًا، قال تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة: ٢١٥].

﴿**لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ**﴾ [البقرة: ١٧٧].

﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ [الأنفال: ٤١].

﴿**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ**﴾ [الحشر: ٧].

ففى أموال الأفراد نصيب لليتامى إذا أنفقوه زكاة أو شيئًا بعد الزكاة، وفى مال الدولة -من الزكاة أو الغنيمة أو الفيء- جزء لليتامى، عناية من الله بهم، ورعاية لضعفهم. وقد قال عليه السلام: «أنا أولى بكل مسلم من نفسه، مَن ترك مالاً فلورثته ومَن ترك دَيْنًا أو ضياعًا (يعنى أولادًا ضائعين لقلة مالهم وصغر سنهم) فإلىَّ وعلىَّ»(١).

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الحوالات (٢٢٩٧) عن أبى هريرة، ومسلم فى كتاب الفرائض (١٦١٩) وأبو داود فى كتاب الخراج والإمارة والفيء (٢٩٥٥)، والترمذى فى كتاب الفرائض (٢٠٩٠)، والنسائى فى كتاب صلاة العيدين (١٥٧٨).

وإذا كان اليتيم فى كفالة المجتمع المسلم فلا محل للخوف عليه أن يهمل أو يضيع إذا كان من غير مال.

* * *

● **والخلاصة:**

أن مال الصبى والمجنون تجب فيه الزكاة، لأنها حق يتعلق بالمال فلا يسقط بالصغر والجنون، ويستوى فى ذلك أن يكون ماله ماشية سائمة أو زرعًا وثمرًا، أو تجارة أو نقودًا: بشرط ألا تكون النقود مرصدة لنفقته الضرورية، فإنها حينئذ لا تكون فاضلة عن الحاجة الأصلية له. ويطالب ولى الصبى والمجنون بإخراج الزكاة عنهما. والأولى -كما قال بعض المالكية- أن تقضى بذلك محكمة شرعية، ليرفع حكمها الخلاف، ولا يتعرض الولى للمطالبة بغرامة أو تعويض بناء على مذهب الحنيفة.

* * *